٤٣٠ ـ باب إذا تثاءَب فلْيَضع يدَه على فِيه

٩٤٩ ـ حدَّثنا مسدَّدٌ قال: حدَّثنا خَالِدٌ قال: حدَّثنا سُهَيْلٌ، عن ابْنِ أبي سعيدٍ، عن أبي سعيدٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إذا تَثَاءَبَ أحَدُكُم فَلْيَضَعْ يدَهُ بفيهِ؛ فإنَّ الشيطانَ يَدْخُلُ فيهِ»(١).

٩٥٠ ـ حدَّثنا عُثمانُ قال: حدَّثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن هلالِ بنِ يَسَافٍ، عن عطاءٍ، عن ابن عبّاسٍ قالَ: «إذا تَثَاءَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ على فِيْهِ؛ فإنَّما هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ»(٢).

١/٩٥١ ـ حدَّثنا مسدَّدٌ قال: حدَّثنا بِشرُ بنُ المُفَضَّلِ قال: حدَّثنا سُهَيْلٌ قال: سمعتُ إبناً لأبي سعيدٍ الخدريّ يُحدِّثُ أبي، عن أبيهِ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذا تَثَاءَبَ أحدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ على فِيْهِ؛ فإنّ الشَّيْطانَ يَدْخُلُهُ»(٣).

٢/٩٥١ ـ حدَّثنا خالدُ بن مَخْلد قالَ: حدَّثنا سليمانُ قال: حدَّثني سُهيلٌ قال: حدَّثني عبد الرَّحمٰن بن أبي سعيد، عن أبيه، أنّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إذا تَثَاءَب أحدُكُمْ، فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ فَمَهُ؛ فإنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُه»(٤).

٤٣١ ـ باب هل يَفلي أحدٌ رأسَ غيره؟

٩٥٢ ـ حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ يُوسُفَ قال: أخبرنا مالكٌ، عن إسحاقَ بن أبي طلحةَ: أنه سمعَ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ: «كانَ النَّبيُّ ﷺ يَدْخُلُ على أُمِّ حرام إبنةِ مَلْحَانَ، فَتُطْعِمُهُ، وكانتْ تحتَ عُبَادةَ بنِ الصَّامِتِ، فأَطْعَمَتْهُ، وجَعَلَتْ تَفْلِي رأسَهُ، فَنَامَ، ثمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٥)، وأبو داود (٥٠٢٦ و٥٠٢٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ١٨٩)، وكذلك عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ٢٧٠) ا.هـ وصححه إسناداً موقوفاً الألباني في تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٩٥). وانظر: الحديث (٩٤٩).

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٩٥). وانظر: الذي قبله.

(٥) أخرجه البخاري (٢٧٨٨ـ ٢٧٨٩ و٦٢٨٢ و٧٠٠١)، ومسلم (١٩١٢)، وأبو =

٩٥٣ ـ حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله قال: حدَّثنا المغيرةُ بن سَلَمَةَ؛ أبو هشام المخزوميّ ـ وكانَ ثقةً ـ قال: حدَّثنا الصَّعِقُ بن حَزْنغ قال: حدَّثني القاسم بن مطيّب، عن الحسنِ، عن قيس بن عاصم السعديّ قال: أتيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقال: «هذا سيِّدُ أهلِ الوَبَرِ». فقلتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ ما المالُ الذي ليسَ عليَّ فيهِ تَبِعَةٌ مِنْ طالبٍ، ولاَ مِنْ ضَيْفٍ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ المَالُ أَرْبَعُونَ، [وَالأَكْثَرُ][(١)] ستُّونَ، وويلٌ لأصْحَابِ المئينِ؛ إلَّا مَنْ أعطَى الكريمة، ومنحَ الغزِيْرَةَ، ونحَرَ السَّمِيْنَةَ، فأكَلَ، وأطْعَمَ القَانِعَ والمُعْتَرَّ»[(٢)]. قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ ما أكرَمُ هذهِ الأَخْلاَقِ؟ لا يُحَلُّ بوادٍ أنَا فيهِ من كثرةِ نَعَمِي! فقالَ: «كيفَ تَصْنَعُ بالعَطِيَّةِ؟» قلتُ: أُعطِي البِكْرَ، وأُعْطِي النَّابَ[(٣)] قال: «كيفَ تَصْنَعُ في المنيحةِ»[(٤)]. قالَ: إنّي لأمْنَحُ الناقة. قال: «كيفَ تَصْنَعُ في الطَّرُوقَةِ؟»[(٥)] قالَ: يَغْدُو النَّاسُ بحِبَالِهِمْ، ولا يُوزَعُ[(٦)] رجُلٌ مِنْ جَمَلٍ يَخْتَطِمُهُ[(٧)]، فيُمْسِكُه ما بدا له، حتى يكونَ هُوَ يَرُدُّهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَمالُكَ أحبُّ إليكَ، أمْ مَالُ مَوَالِيكَ؟». قال: مَالِي. قال: «فإنَّما لكَ مِنْ مالِكَ ما أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أو أَعْطَيْتَ فأَمْضَيْتَ، وسَائِرُهُ لِمَواليكَ». فقلتُ: لا جَرَمَ! لئِنْ رَجَعْتُ لأُقِلَّنَّ عَدَدَهَا.

= داود (٢٤٩٠)، والترمذي (١٦٤٥)، والنسائي (٣١٧١).
قال النووي: اتفق العلماء على أن أم سليم كانت محرماً للنبي ﷺ؛ كانت إحدى خالاته من الرضاعة، أو: خالة لأبيه أو لجده، لأن عبد المطلب كانت أمه من بني النجار اهـ. «عون المعبود» (٧/ ١٢٢).

(١) في الأصول «والكثرة» والتصحيح من مصادر التخريج.

(٢) القانع: السائل. المعترّ: من يأتي للمعروف من غير أن يَسأل اهـ. الجيلاني (٢/ ٤٢٣).

(٣) الناقة المُسِنّة اهـ. نفسه.

(٤) المنيحة: ما يُمنح لينتفع به ثم يرد، ومنحة اللبن: أن يعطيه شاة أو ناقة ينتفع بلبنها وصوفها ووبرها زماناً، ثم يردها اهـ. نفسه.

(٥) الطروقة: الناقة التي بلغت ليطرقها الفحل.

(٦) لا يوزع: لا يُمنع.

(٧) الخطام: زمام يوضع على أنف الجمل ليقاد به.

فلمّا حضَرَهُ الموتُ جمَعَ بنِيهِ، فقالَ: يا بنيَّ خُذُوا عنِّي؛ فإنَّكُم لنْ تأخُذُوا عن أحدٍ هو أنصَحُ لكُمْ مِنِّي: لا تنُوحُوا عليَّ؛ فإنّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لم يُنَحْ عليهِ، وقدْ سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَنْهَىٰ عنِ النِّياحَة، وكفِّنونِي في ثيابي الَّتي كنتُ أُصلِّي فيها، وسوِّدُوا أَكَابِرَكُمْ؛ فإنّكُمْ إذَا سَوَّدْتُمْ أَكَابِرَكُمْ لم يَزَلْ لأبيكُمْ فيكُم خَلِيفةٌ، وإذا سَوَّدْتُمْ أَصَاغِرَكُمْ هانَ أَكَابِرُكُمْ على النّاس، وزَهِدُوا فيكُم. وأصلِحُوا عَيْشَكُمْ؛ فإنّ فيه غِنىً عنْ طَلَبِ النَّاسِ، وإيَّاكُمْ والمَسْأَلَةَ! فإنّها آخِرُ كَسْبِ المَرْءِ، وإذَا دَفَنْتُمُونِي فسَوُّوا عليَّ قَبْري؛ فإنّه كانَ يكُونُ شيءٌ بيني وبينَ هذا الحيِّ من بَكْرِ بنِ وائلٍ: خُمَاشَاتٌ[1]، فلاَ آمَنُ سَفِيهاً أنْ يأتيَ أَمْراً يُدْخِلُ عليكُم عَيْباً في دِيْنِكُمْ!

قال عليٌّ: فَذَاكَرْتُ أبا النّعمان ـ محمَّدَ بنَ الفَضْل ـ فقالَ: أتيتُ الصَّعِقَ بنَ حَزْن في هذا الحديث، فحدَّثَنَا عنِ الحسنِ. فقيلَ لهُ: عن الحسنِ؟ قال: لا؛ يونس بن عبَيد عن الحسن. قيل له: سمعتَه من يونس؟ قال: لا؛ حدَّثني القاسم بن مطيب، عن يونس بن عُبيد، عن الحسن، عن قيس. فقلتُ لأبي النعمان: فلم تحمله؟ قال: لا، ضيَّعْنَاهُ[2].

٤٣٢ ـ باب تحريك الرأس وعَضّ الشَّفَتَيْنِ عند التعجُّب

٩٥٤ ـ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا وُهَيْبٌ قال: حدَّثنا أيوبُ، عن أبي

---

(١) خُماشات: من الجراحات التي لا أرش معلوماً لها، وما هو دون الدية.

(٢) أخرج الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٦١١ـ ٦١٢) روايتين، وزاد في آخر أولاهما، وسكت عنهما معاً، وسكت عن الأول الذهبي في «التلخيص»، وحذف الثانية.
وأخرج بعضه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٦)، والطبراني في «الأوسط» (٦/ ١٨١) مطولاً. وبلفظ قريب من لفظ المصنف: في «الكبير» (١٨/ ٣٣٩ـ ٣٤١)، وابن حبان في «الثقات» (٦/ ٣٢٢)، وذكره المزي في «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٦١ـ ٦٢) نقلاً عن «المصنف». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٠٨) عن روايتي الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»: فيه زياد الخصاص، وفيه كلام، وقد وُثِّق اهـ. وانظر: «المجمع» أيضاً (٤/ ٢٢٢)، و«طبقات ابن سعد» (١/ ٩٢٣) ا.هـ قال الألباني: حسن لغيره.